

الدر المختار

فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الإمام على الدكان) للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الأوجه .
ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الأصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد
فلو قاموا على الرفوف والإمام على الأرض أو في